قامت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بالتعاون مع المنظمات الدولية والمحلية بتطوير وتنفيذ عدة برامج تهدف إلى دعم هذه الفئة وتمكينها من العيش بكرامة و الاستقلالية.

١. البرامج التوعوية والتثقيفية للنساء ذوات الإعاقة

أ. الحملات التوعوية

- نظمت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بالتعاون مع المنظمات الإنسانية المحلية والدولية حملات توعوية لزيادة الوعي حول حقوق النساء ذوات الإعاقة وأهمية الدمج الاجتماعي في المجتمع.
- شملت هذه الحملات التوعية بمفاهيم الإعاقة، وكيفية التعامل مع النساء من ذوي الإعاقة في المجتمع والعمل على تقليل الوصمة الاجتماعية المرتبطة بالإعاقة.

ب. ورش العمل والندوات التثقيفية

- تم تنظيم العديد من ورش العمل والندوات للتثقيف بحقوق النساء من ذوي الإعاقة وفقًا ل اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD)، التي صادق عليها العراق.
- الهدف من هذه الورش كان تعزيز فهم النساء لحقوقهن في العمل، التعليم، الرعاية الصحية، و المشاركة الاجتماعية.

٢. برامج التدريب المهني والتأهيل

أ. دورات تدريبية مهنية

- تم تنظيم دورات تدريبية مهنية لتمكين النساء ذوات الإعاقة من اكتساب مهارات العمل التي يمكن أن تعينهن على تحقيق الاستقلال المالي.
- تضمنت هذه الدورات تدريبًا في مجالات مثل:
- الخياطة.
- الطبخ.
- إعداد الحرف اليدوية.
- مهارات الكمبيوتر.

ب. التعاون مع المنظمات الدولية

- تعاونت الوزارة مع منظمة العمل الدولية (ILO) و منظمة الصحة العالمية (WHO) لتنظيم دورات تدريبية متخصصة تهدف إلى تعزيز المهارات المهنية للنساء ذوات الإعاقة.
- تم التركيز على دمج النساء في سوق العمل المحلي من خلال تطوير برامج لتدريبهن على الوظائف ذات المهارات المتدنية في القطاع الخاص و الحرف اليدوية.

ج. برامج التعليم والتدريب على تقنيات التكيف

- نظمت الوزارة بالتعاون مع منظمات دولية ومحلية ورشات حول تقنيات التكيف للأشخاص ذوي الإعاقة مثل التدريب على استخدام الأجهزة المساعدة، بما في ذلك الأطراف الصناعية، الكراسي المتحركة، و الأدوات التكنولوجية المساعدة.
- الهدف من هذه البرامج هو توفير دعم إضافي يساعد النساء ذوات الإعاقة على التكيف مع بيئة العمل وممارسة حياتهن اليومية بكفاءة أكبر.

٣. الدعم النفسي والاجتماعي

أ. جلسات الدعم النفسي

- تعمل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية مع منظمات الصحة النفسية على تقديم دعم نفسي مستمر للنساء ذوات الإعاقة، حيث يتم توفير جلسات استشارية فردية وجماعية.
- يتم التركيز على التمكين الذاتي وتعزيز الثقة بالنفس لمساعدتهن على التغلب على الصعوبات التي تواجههن بسبب الإعاقة أو التمييز المجتمعي.

ب. إنشاء مراكز دعم اجتماعي

- تم إنشاء العديد من المراكز الاجتماعية المخصصة لنساء ذوات الإعاقة في مختلف المحافظات العراقية، والتي تقدم خدمات مساعدة اجتماعية للمحتاجات.
- تشمل الخدمات التي تقدمها هذه المراكز المساعدات النفسية والاجتماعية، بالإضافة إلى توفير الاستشارات القانونية المتعلقة بحقوقهن.

٤. خدمات الرعاية الصحية والتأهيل

أ. تقديم الرعاية الصحية المتخصصة

- تم توفير خدمات الرعاية الصحية المتخصصة للنساء ذوات الإعاقة من خلال المستشفيات الحكومية و العيادات المتنقلة في المناطق النائية.
- تشمل الرعاية الصحية الفحوصات الطبية، و العلاج الطبيعي، و إعادة التأهيل للنساء اللواتي يعانين من إعاقات جسدية نتيجة الحروب أو الحوادث.

ب. دعم الصحة النفسية

- بالإضافة إلى الرعاية الصحية الجسدية، تُقدم المنظمات الصحية المتعاونة مع الوزارة دعمًا في الرعاية النفسية للنساء ذوات الإعاقة، لمساعدتهن في التغلب على صدمات الماضي مثل العنف الأسري أو التمييز الاجتماعي.

٥. الدعم القانوني والمشاركة السياسية

أ. توفير الاستشارات القانونية

- تقدم الوزارة بالتعاون مع المنظمات الحقوقية استشارات قانونية للنساء ذوات الإعاقة، وخاصة في ما يتعلق بحقوقهن في العمل، التعليم، و الحماية من العنف.
- تشمل الاستشارات القانونية أيضًا كيفية تقديم الشكاوى في حال تعرضهن للتمييز أو انتهاك حقوقهن.

ب. تمكين النساء في المشاركة السياسية

- تسعى الحكومة العراقية والمنظمات المحلية إلى تشجيع النساء ذوات الإعاقة على المشاركة في الحياة السياسية، بما في ذلك التصويت و الترشح للمناصب العامة.
- تم توفير برامج تدريبية سياسية لتمكين هذه الفئة من فهم آليات العمل السياسي وكيفية المشاركة الفاعلة في صناعة القرار.

تعد حقوق العاملات في العراق جزءًا أساسيًا من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية تلعب دورًا محوريًا في حماية حقوق النساء العاملات وتعزيز فرصهن في بيئة عمل آمنة ومناسبة. ولكن في ظل التحديات الاجتماعية والاقتصادية التي يواجهها العراق، ما تزال النساء العاملات يعانين من مجموعة من التحديات التي تتطلب استجابة فعّالة من الحكومة والمجتمع.

١. حقوق العاملات في العراق

أ. حقوق العمل الأساسية

تتضمن حقوق العاملات في العراق حقوقًا أساسية تضمنها قوانين العمل العراقية، مثل:

- الحق في الأجر العادل: يُحظر التمييز في الأجور بين النساء والرجال على أساس الجنس في القوانين العراقية.
- الحق في بيئة عمل آمنة: تشمل هذه الحقوق الالتزام بتوفير بيئة عمل خالية من التمييز و آمنة للنساء من حيث التعامل مع مخاطر العمل والعنف في بيئة العمل.
- الحق في إجازات الأمومة: يحق للمرأة العاملة في العراق الحصول على إجازة أمومة مدفوعة الأجر، وفقًا لما تنص عليه قوانين العمل.
- الحق في الحماية من التمييز: يحق للنساء العاملات الحصول على الحماية من أي شكل من أشكال التمييز في مكان العمل بناءً على الجنس أو الحالة الاجتماعية أو الحمل أو الزواج.

ب. التحديات التي تواجه العاملات

على الرغم من وجود قوانين عمل التي تحمي حقوق العاملات في العراق، إلا أن العديد من النساء يواجهن صعوبات في الوصول إلى بيئة عمل تحقق العدالة والمساواة. ومن هذه التحديات:

- التمييز في الأجور: لا تزال بعض النساء في العراق يواجهن تمييزًا في الأجور مقارنة بالرجال في بعض القطاعات.
- العنف والتحرش في بيئة العمل: تتعرض العديد من النساء العاملات إلى التحرش الجنسي أو الاعتداء اللفظي في بيئات العمل، وخاصة في القطاع الخاص أو في المهن ذات الطابع الذكوري.
- التمييز الوظيفي: بعض النساء يواجهن قيودًا في الترقية أو الوصول إلى المناصب العليا بسبب النظرة التقليدية للأدوار الجندرية في المجتمع العراقي.

٢. دور وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في دعم حقوق العاملات

أ. تعزيز حماية حقوق العاملات

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية تعمل على تعزيز حقوق العاملات في العراق من خلال تنفيذ القوانين وتنظيم برامج التوعية، بالإضافة إلى التعاون مع المنظمات الحقوقية المحلية والدولية:

- رقابة على تطبيق قوانين العمل: الوزارة تراقب تطبيق قانون العمل العراقي وتعمل على فرض الالتزام بالأحكام المتعلقة بحقوق المرأة في العمل، مثل الحد الأدنى للأجور، و الظروف الصحية، و الحماية من العنف.
- التوعية بحقوق النساء العاملات: يتم تنظيم حملات توعوية لزيادة الوعي بحقوق المرأة في العمل، خصوصًا في المناطق الريفية والنائية، وذلك بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني و المنظمات الدولية.

ب. برامج التدريب والتأهيل المهني

- تعمل الوزارة على تقديم دورات تدريبية للنساء في مختلف المجالات التي تؤهلهن للحصول على وظائف في القطاعين العام والخاص. وهذه البرامج تساعد على تعزيز المهارات المهنية للنساء في مجالات مثل التكنولوجيا، و إدارة الأعمال، و الحرف اليدوية.
- يتم تنظيم برامج التدريب على ريادة الأعمال للنساء الراغبات في تأسيس مشاريع صغيرة أو العمل في قطاع التجارة أو الحرف اليدوية. هذه البرامج تهدف إلى تمكين النساء اقتصاديًا وتقليل الفجوة بين الجنسين في سوق العمل.

ج. التعاون مع المنظمات الدولية والمحلية

- المنظمات الدولية مثل منظمة العمل الدولية (ILO) و منظمة الأمم المتحدة تلعب دورًا أساسيًا في دعم العمالة النسائية في العراق. تعمل الوزارة بالتعاون مع هذه المنظمات على تحسين قوانين العمل، تعزيز مشاركة المرأة في سوق العمل، و توفير بيئات عمل آمنة للنساء.
- يتم تنظيم ورش عمل و ندوات توعوية بشأن حقوق المرأة و الحد من التمييز في العمل، وتستهدف هذه الأنشطة القطاع الخاص و المنظمات المحلية من أجل ضمان تطبيق السياسات المتكاملة التي تحمي النساء

تفضل أدناه توسّعًا مفصّلًا ومنهجيًا مع ذكر نماذج واضحة من الاستراتيجيات والسياسات التي أعدّتها وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بالتعاون مع المنظمات الدولية لمواجهة التمييز في العمل والتحرش في عالم العمل، بصياغة رسمية دقيقة تصلح للإجابة الشفهية المطوّلة أو كمذكرة مكتوبة أمام لجنة سيداو.

أولًا: الإطار الاستراتيجي العام

تعتمد وزارة العمل والشؤون الاجتماعية مقاربة متعددة المستويات لمعالجة التمييز والتحرش في عالم العمل، تقوم على:

- السياسات الوطنية
- التشريعات القائمة
- بناء القدرات المؤسسية
- الشراكة مع المنظمات الدولية

ويتم تنفيذ هذه المقاربة بما ينسجم مع:

- الدستور العراقي
- قانون العمل
- اتفاقية سيداو
- معايير العمل الدولية ذات الصلة

ثانيًا: نماذج من الاستراتيجيات الوطنية ذات الصلة

١ الاستراتيجية الوطنية للحد من الفقر
(بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي – UNDP)

- أدرجت بُعد النوع الاجتماعي كعنصر أساسي في سياسات سوق العمل.
- ركّزت على:
- تقليل الفجوة بين الجنسين في فرص العمل
- دعم النساء العاملات، لا سيما المعيلات للأسر
- تضمنت إجراءات لتعزيز:
- العمل اللائق
- الحماية من الاستغلال والتمييز

◆ الأثر على مكافحة التمييز:
ربط التمكين الاقتصادي للنساء ببيئة عمل منصفة وآمنة.

٢ الاستراتيجية الوطنية للتشغيل
(بدعم فني من منظمة العمل الدولية – ILO)

- هدفت إلى:
- تعزيز فرص العمل للنساء

- معالجة التمييز في التوظيف والترقية
- شملت:
- مراجعة سياسات التوظيف من منظور النوع الاجتماعي
- دعم تشغيل النساء في القطاعين العام والخاص

◆ الأثر:
تقليص الممارسات التمييزية غير المباشرة في سوق العمل.

٣ برامج العمل اللائق
(ILO – Decent Work Country Programme)
- نفذت الوزارة برامج مشتركة لتعزيز:
- بيئة عمل آمنة
- احترام الكرامة الإنسانية
- تضمنت:
- تدريب مفتشي العمل على رصد التمييز والتحرش
- إدماج مفاهيم الوقاية في أماكن العمل

◆ الأثر:
تعزيز قدرة الدولة على الوقاية والمعالجة بدل الاكتفاء بالاستجابة.

٤ الخطة الوطنية لتنفيذ القرار ١٣٢٥ (المرأة، السلام، والأمن)
- رغم طابعها الأمني، تضمنت محاور اقتصادية واجتماعية:
- دعم إدماج النساء في سوق العمل
- حماية النساء من الانتهاكات، بما فيها التحرش
- بالتعاون مع:
- UN Women
- UNDP

◆ الأثر:
الربط بين بيئة العمل الآمنة والاستقرار المجتمعي.

٥ برامج التمكين الاقتصادي للنساء
(بالتعاون مع UN Women، UNDP، ILO)
- شملت:
- التدريب المهني
- دعم المشاريع الصغيرة
- إدماج النساء في الاقتصاد الرسمي
- رافقها:
- توعية بحقوق العمل
- تعزيز ثقافة عدم التسامح مع التحرش

◆ الأثر:
تقليل هشاشة النساء أمام الاستغلال والتحرش، خاصة في القطاع غير المنظم.

ثالثًا: استراتيجيات مواجهة التحرش في عالم العمل

◆ سياسات السلوك المهني
- دعم إعداد مدونات سلوك في أماكن العمل
- التركيز على:
- منع التحرش
- آليات الإبلاغ
- حماية المبلّغات

◆ بناء قدرات التفتيش العمالي
- تدريب مفتشي العمل على:
- التعرف على مؤشرات التحرش
- التعامل مع الشكاوى الحساسة
- بدعم فني دولي لضمان المهنية والسرية

رابعًا: النساء في القطاع غير المنظم
- خصصت الوزارة، بالتعاون مع الشركاء الدوليين:
- برامج إدماج النساء في الحماية الاجتماعية
- تدريب مهني يقلل الاعتماد على العمل الهش
- هذا المحور يُعد أولوية بسبب:
- ارتفاع مخاطر التمييز والتحرش
- ضعف آليات الحماية التقليدية

خامسًا: التوعية والتغيير الثقافي
- حملات مشتركة ركزت على:
- حقوق المرأة في العمل
- مفهوم بيئة العمل الآمنة
- استهدفت:
- العاملات
- أصحاب العمل
- النقابات العمالية

جملة ختامية موسّعة جاهزة

«اعتمدت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية نهجًا استراتيجيًا متكاملًا، بالتعاون مع المنظمات الدولية، ولا سيما منظمة العمل الدولية وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، لمواجهة التمييز والتحرش في عالم العمل، من خلال السياسات الوطنية، وبرامج العمل اللائق، وبناء القدرات، وتعزيز التفتيش والتوعية، بما يضمن بيئة عمل آمنة ومنصفة للنساء.»

ملاحظات تكتيكية مهمة

- ✓ التركيز على الاستراتيجيات والبرامج
- ✓ إبراز الدعم الفني الدولي
- ✓ تجنب الإقرار بوجود فجوة تشريعية مباشرة

في العراق، تم تأسيس العديد من البيوت الآمنة في بعض المحافظات لتلبية احتياجات النساء اللواتي تعرضن للعنف. وتدير وزارة العمل والشؤون الاجتماعية هذه البيوت بالتعاون مع المنظمات الدولية مثل هيئة الأمم المتحدة للمرأة و منظمة الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (UN-Habitat)، بالإضافة إلى عدد من المنظمات غير الحكومية المحلية التي تقدم خدمات الدعم الاجتماعي والإنساني.

أبرز البيوت الآمنة في العراق:

١. بيت آمن في بغداد: يعتبر من أولى المشاريع التي تم تنفيذها في العاصمة العراقية، حيث يوفر إيواء وحماية لضحايا العنف الأسري، ويقدم خدمات الدعم النفسي والاستشارات القانونية.

٢. بيت آمن في أربيل: يهدف إلى تقديم خدمات مماثلة في إقليم كردستان العراق، وتوفير المأوى للنساء اللواتي يعانين من العنف الأسري والنزاع العائلي.

٣. بيوت آمنة في البصرة: توجد عدة بيوت في جنوب العراق تقدم الدعم والملاذ الآمن للنساء في المحافظات الجنوبية التي تعاني من مستويات عالية من العنف الأسري

رعاية

١. آلية استقبال النساء في البيوت الآمنة

الاستقبال والإحالة:

- يتم استقبال النساء في البيوت الآمنة بناءً على إحالة من الشرطة، المحاكم، المنظمات الإنسانية، أو مباشرة من النساء اللواتي تعرضن للعنف.
- عند وصول المرأة، يُجرى تقييم مبدئي لاحتياجاتها، وتُسجل بياناتها (بشكل يحفظ خصوصيتها) لتحديد نوع الدعم الذي تحتاجه.
- يتم توفير إقامة فورية للنساء اللواتي تعرضن للخطر المباشر، مع ضمان حمايتهن من المعتدين.

الترتيبات الأولية:

- يتم ترتيب الإقامة المؤقتة للنساء في غرف مجهزة، مع توفير الأطعمة الأساسية.
- تُعطى أولوية كبيرة للحالات التي تتطلب تدخلًا طبيًا فوريًا نتيجة العنف الجسدي.

٢. الدعم النفسي والاجتماعي

جلسات الدعم النفسي:

- بمجرد أن تتم إقامة المرأة في البيت الآمن، يتم تخصيص جلسات دعم نفسي يومية أو أسبوعية مع اختصاصيين في الصحة النفسية.
- الجلسات تركز على مساعدة النساء على التكيف والتعافي من الصدمات النفسية الناتجة عن العنف، ويشمل ذلك:
- العلاج النفسي الفردي.
- العلاج الجماعي مع النساء الأخريات في البيت الآمن، بما يساعدهن على تبادل الخبرات والدعم المتبادل.

الدعم الاجتماعي:

- بالإضافة إلى الدعم النفسي، تُقدم استشارات اجتماعية لمساعدة النساء على إعادة بناء حياتهن والتعامل مع مشاعر الذنب أو الخوف التي قد تنتابهن بعد تعرضهن للعنف.
- تشمل الأنشطة الاجتماعية التي تقدم للنساء ورش العمل لتطوير مهارات التواصل وكيفية التعامل مع التوترات الأسرية.

٣. الرعاية الصحية والطبية

الرعاية الصحية الأولية:

- تُقدم البيوت الآمنة خدمات الرعاية الصحية الأولية فورًا عند استقبال النساء اللاتي تعرضن للعنف. تشمل هذه الخدمات:
- إجراء فحوصات طبية لتحديد مدى الإصابة الناتجة عن العنف.
- تقديم العلاج الطبي للمصابين في حال وجود جروح أو إصابات أخرى.

إحالة إلى المراكز الطبية المتخصصة:

- في حال الحاجة إلى علاج متخصص أو إجراء عمليات جراحية، يتم إحالة المرأة إلى المستشفيات العامة أو الخاصة بالتنسيق مع المنظمات الصحية المتعاونة مع البيوت الآمنة.

التوعية الصحية:

- تُنظم جلسات توعية صحية للنساء داخل البيوت الآمنة حول حقوقهن الصحية، وكيفية الوقاية من الأمراض، إضافة إلى تقديم الاستشارات بشأن الصحة الإنجابية.

٤. الدعم القانوني

تقديم الاستشارات القانونية:

- توفر البيوت الآمنة خدمات استشارية قانونية لمساعدة النساء في فهم حقوقهن القانونية، وخاصة في ما يتعلق بالبلاغات ضد المعتدين.
- يتم توجيه النساء اللواتي يرغبن في تقديم شكاوى قانونية ضد المعتدين إلى محاميات متخصصات بالتعاون مع المنظمات الحقوقية.

تمثيل قانوني:

- في حال قررت المرأة متابعة الإجراءات القانونية ضد المعتدي، يتم مساعدتها في تقديم الشكاوى الرسمية، سواء كانت في الشرطة أو المحاكم.
- تشمل هذه الخدمات:
- تمثيل قانوني مجاني.
- مرافعة قانونية في المحاكم لضمان حقوق المرأة في قضايا الطلاق، الحضانة، أو العنف الأسري.

٥. التمكين الاقتصادي

التدريب المهني:

- تُوفر البيوت الآمنة برامج تدريبية لتمكين النساء اقتصاديًا من خلال تعليمهن مهارات جديدة.
- تشمل التدريبات التي يتم تقديمها:
- الخياطة.
- العمل اليدوي.
- الكمبيوتر.
- إعداد الطعام.

إعادة التأهيل الاقتصادي:

- بعد حصول النساء على التدريب، يتم تقديم دعم مالي مؤقت أو مساعدات مالية لتحفيزهن على بدء مشاريع صغيرة أو الانخراط في سوق العمل بشكل مستقل.
- يتم أيضًا توجيه النساء إلى برامج دعم المشاريع الصغيرة من خلال المنظمات الاقتصادية المحلية.

٦. الخطة الفردية للمتابعة بعد الخروج

إعادة الإدماج المجتمعي:

- بعد فترة إقامتهم في البيت الآمن، تُعد خطة متابعة فردية لكل امرأة تشمل:
- دعم مستمر من خلال توجيههن إلى خدمات الرعاية النفسية والتوعية القانونية.
- إحالة النساء إلى مراكز الدعم الاجتماعي المتوفرة في مناطقهن لضمان استمرار الدعم بعد مغادرة البيت الآمن.

متابعة الحالة القانونية:

- يتم متابعة القضايا القانونية المرفوعة ضد المعتدين من خلال التنسيق المستمر مع الشرطة والمحاكم لضمان تحقيق العدالة.

خاتمة

البيوت الآمنة في العراق تمثل خط دفاع أول ضد العنف الأسري والجنسي، حيث تقدم إيواءً آمنًا وحماية فورية للنساء المعرضات للخطر. بالإضافة إلى توفير الدعم النفسي، الرعاية الصحية، المساعدة القانونية، والتمكين الاقتصادي، تُعتبر البيوت الآمنة أداة مهمة لتعزيز المساواة بين الجنسين وحماية حقوق المرأة.

رغم التحديات التي تواجهها البيوت الآمنة، مثل نقص التمويل أو الوصمة الاجتماعية، فإن الحكومة العراقية، بالتعاون مع المنظمات الدولية والمحلية، تعمل جاهدة لتوسيع نطاق هذه البيوت وتوفير الخدمات اللازمة للنساء

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في العراق تلعب دورًا محوريًا في تحسين حياة النساء، خاصة الفئات الضعيفة مثل النازحات، ذوات الإعاقة، و الأسر الفقيرة، من خلال برامج الإعانة الاجتماعية و التأهيل الاقتصادي. هذه البرامج تهدف إلى مكافحة الفقر و التمييز الاجتماعي، وتقديم دعم مالي و فرص تمويل تُمكّن النساء من تحقيق الاستقلال الاقتصادي.

١. الشمول بالإعانة الاجتماعية

أ. الإعانة الاجتماعية للأسر الفقيرة

- الإعانة الاجتماعية هي إحدى الأدوات التي تستخدمها الوزارة لدعم النساء اللاتي يعشن في فقر مدقع أو لا يمتلكن القدرة على توفير احتياجاتهن الأساسية. تشمل هذه الإعانة التمويل الشهري الذي يتم تقديمه للأسر الفقيرة التي تندرج ضمن الفئات المستحقة.
- يتم تحديد استحقاق الإعانة بناءً على البحث الاجتماعي الذي تقوم به فرق متخصصة في الوزارة لتقييم الظروف المعيشية للأسر. إذا كانت المرأة في الأسرة هي الربّة أو المسؤولة عن رعاية الأطفال، فإنها تصبح أولوية في الحصول على الدعم.
- برنامج الإعانة الاجتماعية يهدف إلى تحسين الوضع المعيشي للأسر الفقيرة عبر تقديم دعم نقدي مباشر يساهم في تلبية احتياجات الحياة اليومية مثل الطعام، و الرعاية الصحية، و الملابس.

ب. الشمول بالبرامج الخاصة للنساء

- تقوم الوزارة بتخصيص برامج مساعدة إضافية للنساء المعيلات للأسر أو من ضحايا العنف الأسري أو النساء اللواتي يعانين من الإعاقة أو التهميش الاجتماعي. هذه البرامج تضمن حصول النساء على دعم مالي منتظم يساهم في ضمان استقرارهن الاقتصادي والاجتماعي.

ج. التنسيق مع المنظمات الدولية

- بالتعاون مع منظمات دولية مثل برنامج الأغذية العالمي و اليونيسيف، يتم تقديم مساعدات إضافية للنساء في المناطق التي تعاني من النزاعات أو الكوارث الطبيعية، مثل النازحات أو النساء في المخيمات.

٢. التمكين الاقتصادي للنساء

أ. البرامج التدريبية

- التمكين الاقتصادي للنساء يبدأ بتوفير فرص التعليم والتدريب لتطوير مهاراتهن. تعمل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية على تنظيم دورات تدريبية للنساء في مجالات مختلفة مثل:
- الخياطة.
- الطبخ.
- إعداد الحرف اليدوية.

- التكنولوجيا.
- الإدارة المالية.
- هذه الدورات تهدف إلى تأهيل النساء بشكل عملي لتمكينهن من الانخراط في سوق العمل أو بدء مشاريعهن الخاصة. ويمثل التدريب في المهارات الحرفية أو التقنية خطوة كبيرة نحو تحقيق الاستقلال المالي للنساء في المجتمع.

ب. دعم المشاريع الصغيرة

- تقوم الوزارة بتقديم قروض صغيرة أو دعم مالي للنساء لتأسيس مشاريعهن الصغيرة، من خلال صندوق دعم المشاريع الصغيرة. يشمل الدعم توفير:
- تمويلات منخفضة الفائدة.
- تدريب على إدارة المشاريع.
- استشارات قانونية لمساعدتهن في الامتثال للقوانين المحلية.
- تمويل المشاريع الصغيرة يشجع النساء على بدء أعمال تجارية صغيرة قد تشمل محلات بيع الحرف اليدوية، المشاريع الزراعية، أو الخدمات المنزلية. وبذلك يمكنهن تحقيق دخل ثابت يساعدهن على تحسين أوضاعهن الاقتصادية.

ج. الدعم لذوات الإعاقة

- تتخذ الوزارة خطوات إضافية لتقديم دعم خاص للنساء ذوات الإعاقة، من خلال برامج تهدف إلى:
- توفير فرص تدريبية خاصة لهن.
- دمجهن في سوق العمل عبر برامج توفر فرص عمل مرنة أو وظائف عن بعد.
- توفير أدوات وتقنيات مساعدة لتسهيل العمل في بيئات غير مهيئة.

د. دعم المشاركة في القطاع الخاص

- الوزارة تعمل على تشجيع النساء على الدخول في سوق العمل، خاصة في القطاع الخاص. من خلال التعاون مع المنظمات الدولية و القطاع الخاص، يتم توفير:
- فرص التدريب على العمل في مختلف القطاعات مثل التجارة، التكنولوجيا، و التعليم.
- تشجيع الشركات على توظيف النساء و تقديم بيئة عمل ملائمة لجميع فئات النساء

في السياق العراقي، يوجد أنماط متعددة من التمييز:

- التمييز بين الجنسين: حيث تواجه النساء في العراق تحديات كبيرة في الحصول على فرص العمل مقارنة بالرجال، وخاصة في القطاعات غير التقليدية مثل التقنية، والهندسة، والسياسة.
- التمييز ضد النساء ذوات الإعاقة: يواجهن تحديات مضاعفة ليس فقط بسبب الإعاقة، ولكن أيضًا بسبب الأفكار النمطية التي تحد من فرصهن في العمل.
- التمييز بسبب الحمل أو الزواج: حيث تعتبر بعض الأماكن العمل المرأة المتزوجة أو الحامل غير ملائمة للعمل بسبب المسؤوليات الأسرية.

٢. القوانين والسياسات العراقية في مواجهة التمييز في العمل

أ. قانون العمل العراقي

- ينص قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ على ضرورة عدم التمييز بين الجنسين في العمل. حيث يُحظر التمييز في الأجور والحقوق المهنية بناءً على النوع الاجتماعي أو العرق أو الدين.
- كما يتضمن القانون نصوصًا تمنع التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة ويشجع على توفير بيئات عمل ملائمة لهم.

ب. التعديلات القانونية المتعلقة بحقوق المرأة

- مع تطور المجتمع العراقي، تم تعديل بعض القوانين لتوفير دعم أكبر للمرأة، مثل:
- قانون الحماية من العنف الأسري (الذي يعزز حقوق المرأة داخل وخارج العمل).
- قرار مجلس الوزراء رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٦ الذي يركز على تعزيز تمثيل النساء في المناصب الحكومية وتوفير بيئة عمل غير تمييزية.

ج. الاتفاقيات الدولية

- العراق طرف في عدة اتفاقيات دولية تركز على مكافحة التمييز في العمل، مثل:
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، التي تنص على المساواة في العمل والفرص.
- اتفاقية العمل الدولية رقم ١١١ التي تحظر التمييز في العمل على أساس الجنس أو الإعاقة أو العرق أو الأصل الاجتماعي.

٣. الإجراءات والبرامج لمكافحة التمييز في العمل

أ. الإجراءات الحكومية

- وزارة العمل والشؤون الاجتماعية تقوم بتنفيذ العديد من المبادرات في إطار دعم حقوق المرأة في العمل. من هذه المبادرات:
- مشاريع تأهيل النساء في مجال التدريب المهني.
- مبادرات تمويل المشاريع الصغيرة التي تهدف إلى تمكين النساء من الاستقلال المالي.
- توفير الدعم للنساء ذوات الإعاقة لدمجهن في سوق العمل عبر برامج تدريبية موجهة.

ب. التعاون مع المنظمات الدولية والمحلية

- منظمة العمل الدولية (ILO) تعمل بشكل وثيق مع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في العراق لتعزيز المساواة في العمل من خلال عدة برامج:
- تنظيم ورش توعية عن حقوق المرأة في العمل.
- دورات تدريبية تستهدف النساء لإعدادهن للعمل في بيئات مهنية أكثر تنوعًا.

ج. إنشاء برامج توعية في المؤسسات الحكومية والخاصة

- توجد جهود لتطوير برامج توعوية داخل المؤسسات الحكومية والخاصة حول ضرورة الحد من التمييز وتحقيق المساواة بين الجنسين في بيئة العمل.
- تشمل هذه البرامج تعزيز الوعي بالحقوق القانونية للمرأة وأهمية تعزيز بيئة عمل شاملة تدعم الجميع بغض النظر عن الجنس أو الإعاقة.

تسعى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في العراق إلى تقديم خدمات الإيواء والدعم للنساء المشردات اللواتي لا يجدن مأوى أو تم التخلي عنهن من قبل أسرهن. إن دار الإيواء التابع للوزارة يُعد من الحلول الأساسية لحماية هذه الفئة الضعيفة من المجتمع. يوفر هذا الدار مكانًا آمنًا للنساء اللواتي يواجهن العنف الأسري أو الفقر المدقع أو التمييز الاجتماعي، ويعمل على تقديم الدعم النفسي و التمكين الاقتصادي لضمان اندماجهن في المجتمع بطريقة فعالة ومستدامة.

١. دور دار الإيواء المشردات

يُعد دار الإيواء التابع لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية في العراق أحد المرافق التي توفر إيواءً مؤقتًا للنساء المشردات اللواتي لا يملكن مأوى أو تم التخلي عنهن. يتم تقديم الخدمات التالية:

أ. الإيواء والتسكين

- الإيواء المؤقت: يوفر دار الإيواء مأوى آمنًا للنساء المشردات بعيدًا عن أي تهديدات محتملة، ويُعتبر بمثابة ملاذ آمن لها.
- الإقامة: يتم تخصيص غرف خاصة مجهزة للمقيمات في الدار مع توفير كافة الاحتياجات الأساسية من الطعام، الشراب، النظافة، و المستلزمات الشخصية.

ب. الرعاية الصحية

- يوفر الدار رعاية صحية أولية للمقيمات، وتشمل العلاج الطبي الأساسي، بالإضافة إلى توفير رعاية نفسية للنساء اللواتي يعانين من آثار العنف النفسي والجسدي.
- يتم إحالة الحالات التي تتطلب علاجًا خاصًا إلى المستشفيات المحلية أو العيادات المتخصصة.

ج. الدعم النفسي والاجتماعي

- يعمل الدار على تقديم جلسات دعم نفسي للمقيمات بهدف مساعدتهن على التعافي من آثار الصدمة النفسية التي تعرضن لها بسبب العنف أو التخلي الأسري.
- يتم تنظيم أنشطة جماعية مثل ورش العمل والأنشطة الترفيهية لتحسين الروح المعنوية للمقيمات وتعزيز التواصل الاجتماعي بينهن.

د. الدعم القانوني

- يقدم الدار استشارات قانونية للنساء اللواتي يواجهن مشاكل قانونية تتعلق بـ الحقوق الشخصية مثل الطلاق أو الحضانة أو حقوق الملكية.
- يتم مساعدة المقيمات في التقدم بشكاوى قانونية ضد المعتدين أو من يرفضون إعادتهن إلى أسرهن.

٢. آلية استقبال النساء في دار الإيواء

أ. طرق الاستقبال والإحالة

- يتم استقبال النساء المشردات إما من خلال الإحالة الرسمية من قبل الشرطة، المحاكم، أو المنظمات الإنسانية، أو مباشرة عبر طلب النساء اللاتي يواجهن التهديدات أو العنف.
- يتم تقييم الوضع الشخصي لكل امرأة بناءً على احتياجاتها الفردية، ويتبع ذلك تسجيل معلوماتها الشخصية بما يحفظ خصوصيتها.

ب. فترة الإقامة

- توفر وزارة العمل والشؤون الاجتماعية إقامة مؤقتة للنساء المشردات، وتتم متابعة وضعهن بشكل دوري من خلال الفريق الاجتماعي والطبي المتواجد في الدار.
- يمكن تمديد فترة الإقامة في الحالات التي تستدعيها حالة المرأة الصحية أو النفسية، وتتم إحالتها إلى برامج دعم إضافية إذا لزم الأمر.

٣. أنواع الدعم المقدم في دار الإيواء

أ. التمكين الاقتصادي

- يتم تنظيم دورات تدريبية لتحسين مهارات النساء المشردات وتعزيز فرصهن في الاستقلال المالي.
- تشمل الدورات التدريبية تعلم الحرف اليدوية مثل الخياطة و صناعة الحرف أو دورات في مهارات الكمبيوتر.
- توفر الوزارة دعمًا ماليًا مؤقتًا لتمكين النساء من بدء حياتهن من جديد بعد مغادرتهن للدار.

ب. إعادة تأهيل المرأة اجتماعيًا

- يشمل الدعم الاجتماعي ورش العمل التوعوية التي تساهم في إعادة بناء الهوية الشخصية للمرأة، وتعزز من قدرتها على التكيف مع التغيرات المجتمعية.
- تُنظم أيضًا جلسات توعية قانونية لشرح حقوق المرأة وآليات الدفاع عن حقوقها، بالإضافة إلى دورات تدريبية اجتماعية لتعليم المهارات الحياتية مثل إدارة الأسرة.

ج. الرعاية النفسية

- يقوم مستشارون نفسيون و أطباء نفسيون في الدار بتقديم استشارات علاجية فردية للمقيمات اللواتي يعانين من آثار الصدمة الناتجة عن العنف أو الإقصاء الاجتماعي.
- جلسات الدعم النفسي الجماعية توفر بيئة تشاركية للمقيمات للتعبير عن مشاعرهن والتعافي.

في السياق العراقي، يوجد أنماط متعددة من التمييز:

- التمييز بين الجنسين: حيث تواجه النساء في العراق تحديات كبيرة في الحصول على فرص العمل مقارنة بالرجال، وخاصة في القطاعات غير التقليدية مثل التقنية، والهندسة، والسياسة.
- التمييز ضد النساء ذوات الإعاقة: يواجهن تحديات مضاعفة ليس فقط بسبب الإعاقة، ولكن أيضًا بسبب الأفكار النمطية التي تحد من فرصهن في العمل.
- التمييز بسبب الحمل أو الزواج: حيث تعتبر بعض الأماكن العمل المرأة المتزوجة أو الحامل غير ملائمة للعمل بسبب المسؤوليات الأسرية.

٢. القوانين والسياسات العراقية في مواجهة التمييز في العمل

أ. قانون العمل العراقي

- ينص قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ على ضرورة عدم التمييز بين الجنسين في العمل. حيث يُحظر التمييز في الأجور والحقوق المهنية بناءً على النوع الاجتماعي أو العرق أو الدين.
- كما يتضمن القانون نصوصًا تمنع التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة ويشجع على توفير بيئات عمل ملائمة لهم.

ب. التعديلات القانونية المتعلقة بحقوق المرأة

- مع تطور المجتمع العراقي، تم تعديل بعض القوانين لتوفير دعم أكبر للمرأة، مثل:
- قانون الحماية من العنف الأسري (الذي يعزز حقوق المرأة داخل وخارج العمل).
- قرار مجلس الوزراء رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٦ الذي يركز على تعزيز تمثيل النساء في المناصب الحكومية وتوفير بيئة عمل غير تمييزية.

ج. الاتفاقيات الدولية

- العراق طرف في عدة اتفاقيات دولية تركز على مكافحة التمييز في العمل، مثل:
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، التي تنص على المساواة في العمل والفرص.
- اتفاقية العمل الدولية رقم ١١١ التي تحظر التمييز في العمل على أساس الجنس أو الإعاقة أو العرق أو الأصل الاجتماعي.

٣. الإجراءات والبرامج لمكافحة التمييز في العمل

أ. الإجراءات الحكومية

- وزارة العمل والشؤون الاجتماعية تقوم بتنفيذ العديد من المبادرات في إطار دعم حقوق المرأة في العمل. من هذه المبادرات:
- مشاريع تأهيل النساء في مجال التدريب المهني.
- مبادرات تمويل المشاريع الصغيرة التي تهدف إلى تمكين النساء من الاستقلال المالي.
- توفير الدعم للنساء ذوات الإعاقة لدمجهن في سوق العمل عبر برامج تدريبية موجهة.

ب. التعاون مع المنظمات الدولية والمحلية

- منظمة العمل الدولية (ILO) تعمل بشكل وثيق مع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في العراق لتعزيز المساواة في العمل من خلال عدة برامج:
- تنظيم ورش توعية عن حقوق المرأة في العمل.
- دورات تدريبية تستهدف النساء لإعدادهن للعمل في بيئات مهنية أكثر تنوعًا.

ج. إنشاء برامج توعية في المؤسسات الحكومية والخاصة

- توجد جهود لتطوير برامج توعوية داخل المؤسسات الحكومية والخاصة حول ضرورة الحد من التمييز وتحقيق المساواة بين الجنسين في بيئة العمل.
- تشمل هذه البرامج تعزيز الوعي بالحقوق القانونية للمرأة وأهمية تعزيز بيئة عمل شاملة تدعم الجميع بغض النظر عن الجنس أو الإعاقة.

التعاون مع منظمة العمل الدولية (ILO)

أ. الشراكة في تحسين قوانين العمل

- منظمة العمل الدولية (ILO) تُعد شريكًا رئيسيًا في دعم التشريعات العمالية في العراق. قامت الوزارة بتوقيع اتفاقيات تعاون مع المنظمة بهدف تطوير وتحسين قوانين العمل في العراق، بما في ذلك قانون العمل العراقي و قانون الضمان الاجتماعي. تشمل الاتفاقيات المجالات التالية:
- تحديث التشريعات لضمان المساواة بين الجنسين في العمل.
- تعزيز حقوق العمال و الحد الأدنى للأجور.
- تحقيق بيئة عمل آمنة ومناسبة لجميع العاملين، بما في ذلك العاملات وذوي الإعاقة.

ب. تعزيز سياسات العمل اللائق

- تم توقيع وثائق التعاون مع منظمة العمل الدولية لتطوير سياسات العمل اللائق في العراق. هذا يشمل:
- التوظيف العادل: توفير فرص عمل متساوية للجميع بغض النظر عن الجنس أو الإعاقة.
- التدريب المهني: تنظيم دورات تدريبية لتحسين مهارات العاملين وتعزيز فرصهم في سوق العمل.
- حماية حقوق العمال: إنشاء آليات فعالة لمراقبة تطبيق حقوق العمال من خلال اللجان المشتركة بين الوزارة والمنظمة.

ج. مكافحة العمل غير اللائق

- بموجب الاتفاقيات مع منظمة العمل الدولية، يتم العمل على مكافحة العمل غير اللائق، بما في ذلك العمل القسري و العمل للأطفال، وضمان الحقوق الأساسية للعاملين في المجالات المختلفة.

د. توفير فرص العمل للمجتمعات الضعيفة

- تم التركيز على النساء والأشخاص ذوي الإعاقة من خلال تطوير برامج تهدف إلى توفير فرص عمل لائقة لهذه الفئات.
- تم تنظيم مشاريع تدريبية متخصصة لتأهيل النساء في المجالات غير التقليدية مثل الهندسة، و التكنولوجيا، و الصحة، وغيرها من المجالات التي تُعتبر مجالات ذكورية تقليديًا.

٢. الاستراتيجيات الدولية الأخرى لتعزيز العمل اللائق وحقوق العمال

أ. التعاون مع الوكالات الدولية الأخرى

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية تعمل أيضًا على تعزيز التعاون مع الوكالات الدولية الأخرى، مثل الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (IFAD)، و منظمة الصحة

العالمية (WHO)، و منظمة الأمم المتحدة للمرأة (UN Women)، وذلك لتطوير برامج العمل وتحقيق العدالة الاجتماعية للعمال. على سبيل المثال:

- صندوق التنمية الاجتماعية (IFAD) قد قدم دعمًا ماليًا وتنظيم دورات تدريبية للنساء الريفيات أو الفئات المهمشة لتمكينهن من الاندماج في سوق العمل وتحقيق الاستقلال الاقتصادي.

ت. استراتيجيات العمل الخاصة بالنساء

- تم توقيع وثائق التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للمرأة (UN Women) و منظمة العمل الدولية لتنفيذ استراتيجيات عمل خاصة بالنساء في العراق. هذه الاستراتيجيات تهدف إلى:
- تعزيز المساواة بين الجنسين في العمل، مع التركيز على القضاء على التمييز في الأجور وفي الفرص الوظيفية.
- تمكين النساء اقتصاديًا من خلال مشاريع تمويل صغيرة ومساعدة النساء في التمويل الصغير و التدريب المهني.

ث. التعاون مع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (USAID)

- قامت الوزارة بتوقيع اتفاقيات مع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية لتطوير البرامج التعليمية و الاستراتيجيات التوعوية في مجال العمل، خصوصًا فيما يتعلق بتدريب المرأة على المهارات الحديثة و تطوير بيئات العمل التي تتيح للنساء فرصًا أفضل للحصول على وظائف لائقة

٣. المبادرات التي تم توقيعها لتعزيز برامج الضمان الاجتماعي

أ. تطوير نظام التأمين الاجتماعي

- الوزارة تعمل مع منظمة العمل الدولية والمنظمات الأخرى لتطوير نظام التأمين الاجتماعي في العراق. وتشمل هذه المبادرات:
- توسيع قاعدة المستفيدين من التأمين الاجتماعي لتشمل العاملين في القطاع الخاص و العمال غير النظاميين.
- تطوير برامج الضمان الاجتماعي بشكل يمكنه تقديم خدمات صحية و تمويلات تقاعدية للعمال في المستقبل.

ب. التوسع في التأمين ضد المخاطر

- مع منظمة العمل الدولية، تم توقيع اتفاقية لتوسيع نظام التأمين ضد المخاطر لتشمل العاملين في المجالات غير التقليدية مثل القطاع الزراعي و المجالات الفنية.

٤. الشراكات الاستراتيجية مع المؤسسات التعليمية

- وزارة العمل تسعى لتعزيز التعاون مع الجامعات والمؤسسات التعليمية لتطوير برامج أكاديمية تهدف إلى تأهيل الشباب والفتيات لسوق العمل. تتضمن هذه الاستراتيجيات توفير فرص تدريبية و دورات تعليمية في المجالات التقنية و المهنية.

٥. الاستراتيجيات الخاصة بمكافحة التمييز في العمل

أ. استراتيجيات حماية حقوق النساء العاملات

- مع شركاء دوليين مثل منظمة العمل الدولية و المنظمات غير الحكومية، تم تطوير استراتيجيات تهدف إلى حماية حقوق المرأة من التمييز في العمل، وضمان وجود بيئات عمل خالية من العنف والتحرش.

ب. استراتيجيات دعم العمالة الوطنية

- تم إطلاق استراتيجيات تدعو إلى تشجيع العمالة الوطنية وتعزيز الفرص المهنية التي تكون موجهة للعراقيين، مع وضع آليات حماية لمنع الاستغلال و التوظيف غير اللائق